



The relationship between legitimacy and authority in Islamic thought: a comparative analytical perspective

Abdollah Baharloui¹ and Hassan Sadrazadeh²

1. Assistant Professor at the University of Judicial Sciences, Tehran, Iran. Email: abdollahbaharloui@gmail.com

2. A graduate of the third level of Hawza Ilmiyya of Qom, Qom, Iran. Email: hasansalemiadvisor@gmail.com

Article Info	ABSTRACT
Article type: Research Article	<p>In mainstream political literature, legitimacy is defined as the people's acceptance of the right of a regime or ruler to exercise power. However, in the Islamic political system, the concept of legitimacy transcends this traditional definition, as it is fundamentally linked to Islamic law (Sharia), which is considered the essential source of legitimacy. This connection leads to a fundamental difference between the concept of legitimacy in Islamic political thought and its counterpart in Western political literature. This study aims to analyze the concept of legitimacy in Islam, focusing on the essential relationship between legitimacy and authority in the Islamic political system. The study begins by reviewing various definitions of the concept of authority and analyzing scholars' perspectives on it. It then moves on to examine the relationship between legitimacy and authority as addressed in political literature. Following this, the study presents a comprehensive view of the concept of legitimacy from an Islamic perspective, analyzing the role and status of the people in achieving legitimacy and strengthening authority within the Islamic system. The study also focuses on how divine legitimacy is embodied in the political system through its conformity with the teachings of Islam, in addition to the role of popular acceptance in activating this legitimacy. The researcher concludes that divine legitimacy, which depends on adherence to Islamic law and its integration with popular acceptance, is the fundamental pillar for building Islamic political authority and enhancing the stability and continuity of the system.</p>
Article history: Received 2025-03-07 Received in revised form 2025-09-18 Accepted 2025-11-20 Published online 2025-12-26	
Keywords: Authority, legitimacy, Islamic political system, Guardianship of the Jurist, popular acceptance.	

Cite this article: Baharloui, A., & Sadrazadeh, H (2025). The relationship between legitimacy and authority in Islamic thought: a comparative analytical perspective", *Research in Instructional Methods*, 1 (4), 91-109. <https://doi.org/10.22091/lisic.2025.12502.1044>



© The Authors

doi 10.22091/lisic.2025.12502.1044

Publisher: University of Qom



https://lisic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

العلاقة بين الشرعية والسلطة في الفكر الإسلامي: رؤية تحليلية مقارنة

عبدالله بهارلوي^١، حسن صدرزاده^٢

١. أستاذ مساعد بجامعة العلوم القضائية، طهران، إيران. abdollahbaharlui@gmail.com

٢. خريج المستوى الثالث من حوزة قم العلمية، قم، إيران. hasansalemiadvisor@gmail.com

معلومات المقالة	الملخص
نوع المادة: مقالة محكمة	تُعرّف الشرعية في الأدبيات السياسية السائدة بأنها قبول الشعب بحق النظام أو الحاكم في ممارسة السلطة. ومع ذلك، في النظام السياسي الإسلامي، يتجاوز مفهوم الشرعية هذا التعريف التقليدي، حيث يرتبط بشكل أساسي بالشرعية الإسلامية التي تُعد المصدر الجوهري للشرعية. يؤدي هذا الارتباط إلى اختلاف جوهري بين مفهوم الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي ونظيره في الأدبيات السياسية الغربية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم الشرعية في الإسلام، مع التركيز على العلاقة الجوهرية بين الشرعية والسلطة في النظام السياسي الإسلامي. تبدأ الدراسة باستعراض التعريفات المختلفة لمفهوم السلطة وتحليل رؤى العلماء حولها، ثم تنتقل إلى دراسة العلاقة بين الشرعية والسلطة كما تناولتها الأدبيات السياسية. بعد ذلك، تقدم الدراسة رؤية شاملة لمفهوم الشرعية من منظور الفكر الإسلامي، مع تحليل دور الشعب ومكانته في تحقيق الشرعية وتعزيز السلطة في النظام الإسلامي. تركز الدراسة أيضاً على كيفية تجسد الشرعية الإلهية في النظام السياسي من خلال توافقه مع تعاليم الإسلام، بالإضافة إلى دور القبول الشعبي في تفعيل هذه الشرعية. ويخلص الباحث إلى أن الشرعية الإلهية، التي تعتمد على الالتزام بالشرعية الإسلامية وتكاملها مع القبول الشعبي، تُعد الركيزة الأساسية لبناء السلطة السياسية الإسلامية وتعزيز استقرار النظام واستمراره.
تاريخ المقال: تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٣/١٧ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٠٩/١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١١/٣٠ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٦	
الكلمات الرئيسية: السلطة، الشرعية، النظام السياسي الاسلامي، ولاية الفقيه، القبول الشعبي.	

الاقتباس: بهارلوي، عبدالله؛ صدرزاده، حسن. (١٤٤٧). العلاقة بين الشرعية والسلطة في الفكر الإسلامي: رؤية تحليلية مقارنة، *البحوث القانونية*

للدول الاسلامية، ١(٤)، صص: ٩١-١٠٩. <https://doi.org/10.22091/Isic.2025.12502.1044>



المؤلفون

doi 10.22091/Isic.2025.12502.1044

الناشر: جامعة قم



https://Isic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

مقدمة

تعتبر السلطة من بين المصطلحات التي تحمل معاني عميقة ومتعددة الجوانب. حتى الآن، تناول أصحاب الفكر والرأي في مجالات مختلفة، مثل علم النفس، وعلم الاجتماع، والفلسفة، والسياسة، مفهوم السلطة بالدراسة، حيث ركّز كل اتجاه على بُعد أو تفسير خاص لهذا المفهوم، وقدموا معانٍ مختلفة له.

إنّ استخدام مصطلح السلطة في الأدبيات السياسية الرائجة في بلدنا قد أصبح شائعاً خلال السنوات الأخيرة. يُطرح هذا المصطلح أحياناً بشكل منفرد وأحياناً أخرى ضمن تركيبات مع مصطلحات مختلفة مثل العسكرية، السياسية، العلمية، الثقافية، وغيرها. وفي هذا السياق، يُعتبر مصطلح «السلطة الوطنية» موضوعاً محورياً في النقاشات السياسية ويستخدم بشكل أكبر. ومع ذلك، فإن الدراسات العلمية التي تشرح وتعرّف هذه المفاهيم نادرة.

في الأدبيات السياسية المعاصرة، تُعرّف السلطة بأنها «القوة التي تستند إلى الشرعية»، في حين تُعرّف الشرعية بأنها «قبول المواطنين بحق النظام في ممارسة القوة» (عالم، ١٣٨٣، ٧٢). استناداً إلى هذا التعريف، يتضح أن الشرعية تمثل عنصراً أساسياً ولا يمكن الاستغناء عنه في تشكيل السلطة داخل الأنظمة السياسية. إذ إن تعريف السلطة بوصفها «القوة المشروعة» يشير ضمناً إلى أن غياب الشرعية يحرم أي نظام سياسي من القدرة على ممارسة السلطة. وبالتالي، فإن أي نظام يسعى إلى تعزيز سلطته، يجب عليه أولاً أن يُرسخ شرعيته على أسس متينة. تهدف هذه المقالة إلى تحليل العلاقة بين السلطة والشرعية، واستكشاف دور الشرعية في بناء السلطة ضمن الأنظمة السياسية، مع التركيز على تفسير هذه العلاقة من منظور الفكر الإسلامي، وفي سياق النظام السياسي الإسلامي.

تُعتمد هذه المقالة على المنهج التفسيري، وهو أحد أنواع مناهج البحث النوعي، ويتم تنفيذها من خلال دراسة وتحليل المصادر المكتوبة في مجالات الفكر الإسلامي والعلوم السياسية.

المشكلة المحورية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها تتمثل في فهم العلاقة بين الشرعية ودورها في تحقيق السلطة ضمن النظام السياسي من منظور الفكر الإسلامي. تتجلى أهمية هذا البحث في أن تحقيق السلطة يُعتبر من أبرز الأهداف التي يسعى إليها أي نظام سياسي، بما في ذلك النظام السياسي الإسلامي. ومع ذلك، فإن تناول موضوع السلطة غالباً ما يقتصر على البُعد القائم على القوة، مما يجعل دراسة تأثير الشرعية ومكانتها في هذا السياق أمراً نادراً، خاصة أن الشرعية في الإسلام تحمل تعريفاً مميزاً ومختلفاً عن المفاهيم التقليدية. علاوة على ذلك، فإن

قلة الدراسات العلمية التي تناولت العلاقة بين الشرعية والسلطة تسلط الضوء على الحاجة الماسة لإجراء أبحاث معمقة في هذا المجال. وبالنظر إلى أن النظام السياسي القائم في بلدنا يستند إلى المبادئ الإسلامية، فإن تقديم أبحاث علمية حول هذا الموضوع يُعدّ ذا فائدة كبيرة، حيث يساهم في تعزيز الفهم النظري والتطبيقي للعلاقة بين الشرعية والسلطة في إطار الفكر السياسي الإسلامي.

السلطة

تُفسّر كلمة «اقتدار» في اللغة الفارسية بمعنى «اكتساب القدرة، امتلاك القوة، أن يصبح الشخص قوياً أو قادراً». في معجم دهخدا، تم تفسير كلمة «اقتدار» على أنها «فلك المنزل وصاحب القوة، شخص قوته كالسماوات» (دهخدا، ١٣٧٦، ٧٦).

في اللغة العربية، تُشتق كلمة «اقتدار» من مادة «قدر»، ويُعبّر عنها بمعنى «القوة» (ابن منظور، ١٣٦٩، ٣٩٩). تُترجم كلمة «السلطة» إلى الفارسية بمعنى الطاقة والقدرة (طباطبائي، ١٣٦٦، ٤٦). أمّا ما يعادل كلمة «اقتدار» في اللغة الإنجليزية فهو مصطلح «Authority»، والذي يُعرّف في قاموس أكسفورد بأنه «الحق أو القدرة على إصدار الأوامر وجعل الآخرين يمتثلون». بالإضافة إلى ذلك، تُذكر معاني أخرى لهذا المصطلح، مثل: القوة، الاختيار، الصلاحية، الحق، صاحب السلطة، المرجع، المرجعية، المسؤولون عن الأمور، المصدر الموثوق، السيادة، السلطة المشروعة، القيادة، والحجية. (ارجع إلى المصادر التالية: نوروزي، ١٣٧٢، بريجانسان، ١٣٧٥، Oxford Advanced Dictionar)

كتب أنتوني كوينتن في كتابه الفلسفة السياسية عن مصطلح «السلطة»: إن مفهوم «السلطة» في اللغة الإنجليزية مشتق بشكل واضح من المفاهيم اللاتينية القديمة. ووفقاً لوليس وشورت، فإن صاحب السلطة في اللغة اللاتينية هو الشخص الذي يخلق شيئاً، أو بغض النظر عما إذا كان هو نفسه قد أوجد هذا الشيء في البداية أم شخص آخر، فإنه يساهم في نموه وازدهاره (كوينتن، ١٣٧١، ٣، ١٧٠). أيضاً ريتشارد سنّت، مؤلف كتاب السلطة، في أصل اشتقاق هذا المصطلح: إن كلمة «السلطة» مشتقة من كلمة لاتينية تعني «المؤلف». وبالتالي، فإن في مفهوم السلطة يمكن نوع من فكرة الإنتاج. (سنّت، ١٣٧٨، ٢٥)

تُفهم «السلطة» اليوم على أنها امتلاك درجة معينة من القوة الرسمية، التي تُحوّل صاحبها إلزام الآخرين بالطاعة، وأداء مهام محددة ضمن إطار لوائح وقوانين واضحة. الشخص الذي يتمتع بالسلطة يُمنح الحق المشروع في ممارسة الحكم. يختلف هذا المفهوم عن مجرد استخدام القوة أو الإكراه، حيث تُعرّف السلطة بأنها ممارسة مشروعة للقوة، مما يضفي عليها طابعاً قانونياً وأخلاقياً يميزها عن الاستخدام التعسفي للقوة (فينسنّت، ١٣٧٦، ٦٧)

تُفسّر السلطة كذلك على أنها القوة القائمة على الرضا والقبول. يوضح روبرت دال في تحليله لمفهوم السلطة أن نفوذ القادة السياسيين لا يُعتبر مشروعاً إلا إذا استند إلى السلطة. ويُعرّف دال السلطة بأنها «نوع خاص من النفوذ... فهي ليست فقط أكثر أماناً واستدامة من الإكراه، بل تشكّل أيضاً عاملاً يمكن القائد من ممارسة الحكم بسهولة مع أقل استهلاك للموارد السياسية». ومن هذا المنطلق، يُعدّ الحكم الذي يعتمد على السلطة أكثر كفاءة وفعالية مقارنة بالحكم الذي يركز على الإكراه أو القوة (روبرت، ١٣٦٤، ٧٠).

يفسّر دوجونيل مفهوم السلطة باعتبارها العنصر الأساسي الذي يمكن من تشكيل مجتمع طوعي، حيث تظهر أهمية السلطة ودورها الجوهرية بشكل مستمر في جميع أبعاد ومستويات الحياة الاجتماعية. يمكن ملاحظة هذا

الدور عندما يقود فرد الآخرين أو عندما يتمتع شخص ما بتفوق في إرادته ونفوذه، بما يمكنه من توحيد إرادات الأفراد وتوجيهها نحو أهداف مشتركة. وفقاً لدوجونيل، يُعرّف المعنى الجوهري للسلطة على أنها «القدرة التي يمتلكها شخص ما لجعل الآخرين يقبلون اقتراحاته» (كونينتن، ١٣٧١، ٢، ١٦٦)

نقطة أخرى جديرة بالاهتمام في دلالات مصطلح «السلطة» هي أنها «دائماً ما تكون مصحوبة بنوع من الإجلال والعظمة، وبصورة أدق، بثقة واعتماد شخصي أو جماعي تجاه الشخص الذي تُنسب إليه السلطة» (شجاعي زند، ١٣٧٦، ٥٥)

لتحديد مفهوم السلطة بدقة أكبر، قام البعض بمقارنتها بـ«القوة العارية»، التي تعتمد على الإكراه البحت. في المقابل، يرى مفكرون مثل كاكستون أن السلطة تتمثل في «القدرة على إثارة الشعور بالخوف» (سنت، نفس المرجع، ٢٤). أما مفكرون بارزون آخرون، مثل برتراند راسل، فقد ميزوا بوضوح بين القوة العارية والقوة القائمة على الرضا، مما أتاح فهماً أعمق لمفهوم السلطة. ومن بين هؤلاء، يبرز ماكس فيبر، الذي يؤكد أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم لا تخرج عن إطارين: إما أن تكون مبنية على «الإكراه المطلق»، كما كان الحال في عصور العبودية، أو أن تكون ذات طبيعة طبيعية وحقيقية، تستند إلى حد أدنى من القبول والرضا. هذه الصورة الثانية، التي يسميها فيبر بـ«القوة الطبيعية والحقيقية»، هي الأقرب إلى مفهوم «السلطة» (شجاعي زند، نفس المرجع، ٥٦)

بالنظر إلى المعاني المختلفة التي تُفهم من مصطلح «السلطة»، تم تقديم تعريفات متنوعة له. ينقل بيتر ميلر في كتابه الموضوع، الهيمنة، والسلطة عن هوركهايمر حول تعريف السلطة قوله: «بحسب هوركهايمر، تُعدّ السلطة "مفهوماً أساسياً للتاريخ". فمن خلال السلطة، يتم تمثيل الحماسة والرغبات البشرية، وكذلك قدرات الطبيعة البشرية، في سياق علاقات السلطة، وتستمر عمليات الحياة الاجتماعية في كل عصر وفقاً لهذه العلاقات» (ميلر، ١٣٨٣، ٤٨)

يُعرّف هيربرت سايمون السلطة بأنها «الحق في اتخاذ القرارات التي تُوجّه أفعال الآخرين». وفقاً لتعريفه، تُعد السلطة علاقة ثنائية بين طرفين، حيث يكون أحدهما في موقع أعلى (الفرد المست) والآخر في موقع أدنى (الفرد المست)، مما يعكس توزيعاً محدداً للأدوار والمسؤوليات داخل هذه العلاقة (عالم، نفس المرجع، ١٠١)

حسين بشريه يُعرّف السلطة بأنها «قوة مشروعة، قانونية، ومقبولة، تُنفذ وتُطاع في الظروف المناسبة». ويشير إلى أن السلطة تحمل في ذاتها حججاً وتفسيرات تجعلها متميزة عن القوة العارية، حيث تُضفي عليها طابعاً من القبول لدى التابعين. لهذا السبب، يُنظر إلى السلطة على أنها ليست مفروضة من الخارج، بل تنبع من علاقة طبيعية مع التابعين. كمثال على ذلك، يوضح بشريه سلطة الأب داخل الأسرة، التي تُعتبر شكلاً مشروعاً من أشكال السلطة بسبب الأسباب المتعددة التي تجعلها مبررة ومقبولة في هذا السياق (بشريه، ١٣٨٠، ٢٥)

أما دوجونيل، الذي يُعدّ من أبرز المفكرين في مجال السلطة، فإنه يقدم تعريفاً مختصراً لهذا المفهوم. ويكتب في هذا الصدد: «السلطة هي القدرة على جذب إرادات الآخرين نحو مقاصده وغاياته الخاصة» (كونينتن، نفس المرجع، ١٩٥)

ماك آيفر، في تفسيره للتعريفات والآراء المتعلقة بالسلطة، يكتب: «غالباً ما تُعتبر السلطة مرادفة للقوة، أي قوة إصدار الأوامر للحصول على الطاعة» (عالم، نفس المرجع، ١٠١) روبرت دال، في كتابه تحليل جديد للسياسة، يربط مفهوم السلطة بشكل مباشر بالشرعية، حيث يرى أن «القوة المشروعة غالباً ما تُعتبر سلطة». ويُعرّف السلطة

بأنها «نوع خاص من النفوذ، يتميز بكونه نفوذاً مشروعاً...» (دال، نفس المرجع). هذا التفسير يُبرز أهمية الشرعية كعامل أساسي يُميز السلطة عن أشكال النفوذ أو القوة الأخرى التي تفتقر إلى القبول والمشروعية. من جهة أخرى، يرى توماس هوبز أن مفهوم السلطة يرتبط في تعريفه بحقوق واختصاصات مفوضة أو ممنوحة. وقد عرّف هوبز السلطة على أساس افتراض وجود مجموعة من القواعد والقوانين التي تحدد من يملك قانوناً اتخاذ قرارات من نوع معين، إصدار أوامر وأحكام من نوع معين، والقيام بأعمال رمزية من نوع معين (كوينتن، ١٦٩) جيمز كولمان، مؤلف كتاب أسس النظرية الاجتماعية، يربط مفهوم السلطة بالحق والشرعية، ويقدم تعريفه ضمن هذا الإطار. يكتب كولمان: «مع الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الحق في السيطرة على مصدر لا يقبل الانتقال -أي أفعال الشخص نفسه -يمكن تعريف العلاقة السلطوية كما يلي: العلاقة السلطوية بين فاعل وآخر توجد عندما يكون للفاعل الأول الحق في السيطرة على بعض أفعال الفاعل الآخر...» (كولمان، ١٣٨٦، ١٠٩).

من مجموع الآراء والتعريفات التي طرحها المفكرون حول مفهوم السلطة، يمكن استخلاص نقطة مشتركة تمثل جوهر هذا المفهوم، وهي «أن السلطة تُشير إلى القوة التي تستند إلى الشرعية والحقانية».

السلطة والشرعية

يرى بعض المفكرين أن الفصل بين الشرعية والسلطة غير ممكن من الناحية الجوهرية، وذلك استناداً إلى الحجة القائلة بأنه في أي مجتمع تتمتع فيه الحكومة بالشرعية، فإنها بالضرورة تمتلك السلطة أيضاً. وبالمقابل، إذا اضطرت الحكومة إلى فرض سياساتها باستخدام القوة وحدها، فإن ذلك يشير إلى افتقارها للشرعية، وبالتالي عدم امتلاكها للسلطة بمعناها الحقيقي. بناءً على ذلك، يصعب التمييز بين الشرعية والسلطة.

على سبيل المثال، يؤكد ماكس فيبر أن الأفراد لا يطيعون إلا من يعتقدون أن لديهم شرعية للحكم. ومن هنا، يستنتج فيبر أنه يمكننا تحديد مدى شرعية القادة في نظر المجتمع من خلال تحليل طبيعة طاعة الأفراد لهم، وما إذا كانت تلك الطاعة تنبع من إرادة ووعي أو من الخضوع القسري (سنت، ١٣٧٨، ٣٠).

لكن الآن يبرز هذا السؤال: كيف يمكن تحليل الفرق بين الشرعية بمعنى «حقانية السلطة» والشرعية بمعنى «قانونية السلطة» هذا الموضوع يُناقش بشكل خاص في سياق السلطة العقلانية، حيث يُطرح التساؤل حول العلاقة بين حقانية هذا النوع من السلطة وشرعيتها. ولهذا السبب، يرى بعض المفكرين أنه في مجال الشرعية، بالإضافة إلى مسألة عقلانية وقانونية السلطة، يجب أيضاً أخذ مسألة التوافق مع المعايير والقيم في الاعتبار.

إذا تم تصور أن الإيمان بالشرعية يمثل «مفهوماً تجريبياً» ولا يرتبط جوهرياً بالحقيقة، فإن الأسس التي تستند إليها الشرعية بشكل واضح ستكتسب أهمية نفسية فقط. وبالتالي، فإن نطاق الإيمان بالشرعية سيتقلص إلى مجرد الإيمان بقانونية السلطة، ولن تكون هناك حاجة إلى الرجوع إلى أساليب قانونية لاتخاذ القرارات.

... ولكن وفقاً لرأي «يوهانس وينكلمان»، فإن العقلانية الشكلية بمعناها النظري لا توفر أساساً كافياً للشرعية. إن الامتثال للقانون بحد ذاته لا يُضفي الشرعية. وعلى العكس من ذلك، فإن إثبات الكفاءة القانونية يتطلب إجماعاً عاماً يستند إلى التوجه العقلاني المرتبط بالقيم الجذرية (هابرماس، ١٣٨٠، ٢٠٧).

بشكل عام، بعيداً عن النقاش حول مدى إمكانية اكتساب الشرعية من خلال قانونيتها وعلاقتها بالحقانية والمعايير والقيم الاجتماعية، يبقى السؤال الأهم: ما هو الأثر والنتيجة العملية للشرعية في مجال السلطة. ربما تكون

الإجابة الرئيسية على هذا السؤال هي أن الشرعية، بغض النظر عن نوعها، سواء كانت تقليدية، كاريزمية، أو قانونية، تؤدي إلى تحويل الطاعة تجاه السلطة إلى واجب، وتجعلها حقاً يفرض. وهذا هو العملية التي من خلالها تتحول القوة إلى سلطة بفضل الشرعية.

مايكل راش يُشير في هذا السياق إلى أن «الشرعية، في جوهرها، هي حالة ذهنية تتواجد لدى المراقب، سواء كان هذا المراقب هو الشخص الذي يمارس السلطة أو الذي يخضع لها». ويُبرز أهمية الشرعية بالنسبة لأولئك الذين يمارسون السلطة أو يسعون إليها، مستشهداً بعبارة شهيرة من روسو في كتاب العقد الاجتماعي: «إن أقوى رجل لا يكون قوياً بما يكفي ليبقى دائماً حاكماً ما لم يحوّل قوته إلى حق والطاعة إلى واجب».

تُفسّر الشرعية على أنها الأساس الذي يشرح سبب طاعة الناس لأولئك الذين يمارسون السلطة أو يدعون امتلاكها. ومع ذلك، يشير راش إلى أن الاستقرار السياسي لا يعتمد فقط على أنظمة القيم المشتركة، أو على الاحترام العام لسلطة الدولة، أو حتى على الشرعية بحد ذاتها، كما أنه لا يتحقق بالقوة الوحشية الظاهرة. بل ينشأ الاستقرار نتيجة نسيج معقد من التبعية المتبادلة بين المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، والتي تُقسّم مراكز السلطة وتُضيف ضغوطاً متزايدة على الطاعة. وعلى الرغم من أن قوة الدولة تُعتبر عنصراً رئيسياً في هذه الهياكل، إلا أنها ليست العامل الوحيد المهم (راش، ١٣٨٧، ٦١).

في الخلاصة العامة للعلاقة بين مفهومي السلطة والشرعية، يمكن الاستناد إلى وجهة نظر أندرو فينست لفهم هذا الترابط. يوضح فينست أن «السلطة المشروعة هي تلك التي يتم قبولها أو تبريرها من قبل الأفراد الذين يخضعون لتطبيقها». هذه السلطة، وفقاً له، تُعرّف بأنها قانونية، عادلة، ومبنية على أسس الحق. بناءً على ذلك، فإن أي استخدام للإكراه أو القوة من قبل شخص يمتلك مثل هذه السلطة يُعتبر مبرراً ومشروعاً، نظراً لارتباطه بالقبول والشرعية التي تُضفي عليه طابعاً قانونياً وأخلاقياً.

إن شرعية النظام السياسي، بمعنى آخر، هي قيمته، بمعنى أنه يُجسد الإرادة العامة. مثل هذا النظام السياسي يتمتع بحق الحكم، ويتوقع من الناس أن يطيعوا قوانينه ولوائحه. الشرعية تتضمن «قدرة النظام السياسي على خلق والحفاظ على الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأنسب للمجتمع».

يرتبط مفهوما السلطة والشرعية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الالتزام والطاعة. فالسلطة بطبيعتها تنطوي على إمكانية الشرعية، والسلطة المشروعة بدورها تمنح الحق في ممارسة أفعال تفرض واجب الطاعة والخضوع السياسي. كما أشارت هانا بيتكين: «وصف شيء ما بأنه سلطة مشروعة يعني عادةً أنه يجب طاعته... جزء من مفهوم «السلطة» هو أن أولئك الذين يخضعون لها ملتزمون بطاعتها».

ومع ذلك، تم تضخيم هذا الاستنتاج أحياناً إلى حد الادعاء بأن الدولة والسلطة، سواء من الناحية اللغوية أو العملية، تعنيان أن المواطن مجبر وملزم بالطاعة دون قيد أو شرط. هذا التأويل المفرط قد يُغفل الأبعاد الأخرى للشرعية، مثل القبول الطوعي والمشاركة الواعية في العلاقة بين السلطة والمواطن (فينست، ١٣٧٦، ٦٦).

لذلك، كما تم توضيحه، فإن جذور السلطة تكمن في الشرعية التي تعتمد على الاعتبار، الاحترام، والنفوذ الذي يكتسبه القائد أو النظام الاجتماعي لدى أعضائه. هذا الاعتبار والنفوذ يجعل الأعضاء يمتثلون للأوامر والتعليمات دون نقاش أو الحاجة إلى الإقناع.

عندما يتم توسيع هذا المفهوم ليشمل مستوى أمة بأكملها والنظام السياسي الحاكم فيها، يصبح موضوع الاعتبار

والاحترام للنظام السياسي مرتبطاً، في المقام الأول، بشرعية هذا النظام. بمعنى أن النظام السياسي يستطيع اكتساب الاعتبار والنفوذ في المجتمع فقط إذا كانت شرعيته معترفاً بها من قبل المواطنين. فعندما يؤمن المواطنون بأن النظام السياسي الحاكم عادل ومشروع، فإن هذا الإيمان يؤدي إلى خضوعهم الطوعي والرضائي للسلطة السياسية، إلى جانب دعمهم ومساندتهم للنظام.

هذا الإيمان بالشرعية يعزز احترام المواطنين للنظام السياسي ويمنحه الاعتبار اللازم، مما يجعلهم يلتزمون بسياساته وبرامجه. وفي نهاية المطاف، يؤدي ذلك إلى تحقيق السلطة السياسية للنظام، حيث يتم تنفيذ القوانين والسياسات من دون الحاجة إلى استخدام القوة أو الإكراه، وذلك بفضل النفوذ المستمد من الشرعية.

في مثل هذه الحالة، يُطلق على هذا الوضع الذي يتمتع فيه النظام السياسي بالشرعية والاحترام من قبل المواطنين، اسم «السلطة السياسية»

وبناءً على هذه الاستدلالات، يمكننا استنتاج أن الشرعية تُشكل أحد العناصر الأساسية والمكونات الجوهرية للسلطة، بل إنها تُعدّ من أهم الأركان والشروط التي لا غنى عنها لتحقيق السلطة بمعناها الحقيقي. ففي غياب الشرعية، تصبح السلطة مجرد ممارسة للقوة أو الإكراه، ولا ترتقي إلى مفهوم السلطة الشرعية القادرة على تحقيق الاستقرار والقبول في النظام السياسي. وبالتالي، يمكن القول إن الشرعية هي التي تمنح السلطة طابعها المشروع وتضمن استمرارها بشكل فعال ومستدام.

الإسلام، الشرعية والسلطة

من منظور الإسلام، فإن الكون بجميع تفاصيله هو ملك لله وحده، والسيادة المطلقة تعود إليه دون شريك. خلق الله الإنسان حراً، ومنحه كرامة واستقلالاً، مما يعني أن السيادة البشرية على الآخرين لا يمكن أن تكون شرعية إلا إذا كانت مستمدة من إذن الله وموافقة شرعه. وفقاً لهذا الفهم، المسلم لا يخضع إلا لسلطة الله أو لسلطة مشروعة ومأذون بها من قبله. وبناءً على ذلك، فإن أي سلطة أو حاكمية لا تستند إلى الإذن الإلهي تُعتبر غير شرعية في نظر الإسلام، ولا ينبغي قبولها أو الإذعان لها. هذا المبدأ يعكس التوحيد في السيادة، حيث تكون الحاكمية المطلقة لله، وأي نظام سياسي أو اجتماعي يجب أن يستمد مشروعيته من هذا المبدأ الإلهي لضمان قبوله في إطار العقيدة الإسلامية.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الموضوع في العديد من الآيات، ومن بينها:

١. «لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ» (المائدة/١٣٠).

٢. «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» (يوسف/٤٠).

٣. «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» (الأعراف/٥٤).

٤. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» (النساء/٥٩).

تشير هذه الآيات إلى أن السيادة المطلقة لله وحده، وأن أي سلطة بشرية يجب أن تستمد شرعيتها وقبولها من إرادته وأوامره الإلهية. هذا المبدأ يعكس التوحيد في السلطة والسيادة، حيث لا يمكن لأي قوة أو إرادة أن تتواجد أو تُمارَس إلا بإذن الله وضمن حدوده الشرعية.

استناداً إلى هذا الفهم القرآني والرؤية الإسلامية، كتب الإمام الخميني في كتابه *شرح دعاء السحر* عن منشأ القوة قائلاً: «إن جميع مخلوقات العالم هي مظاهر للكمال وتجليات للقوة... وليس هناك أي قوة إلا قوته، ولا إرادة إلا

إرادته تظهر، بل لا وجود إلا وجوده» (الخميني، ١٣٥٧: ١٥٣). هذه الكلمات تُبرز المفهوم التوحيدي العميق الذي يرى أن كل قوة في العالم هي في الأصل تجلٍ للقوة الإلهية، وكل سلطة لا تستمد مشروعيتها من الله فهي خالية من أي شرعية حقيقية.

الاعتقاد باحتكار القوة والسيادة لله تعالى الذي لا يزول يشكل أساساً عميقاً في الفكر الإسلامي، وكان له تأثير كبير في صياغة وجهات نظر وتحليلات المفكرين المسلمين حول مفهوم القوة والسياسة. انطلاقاً من هذا الاعتقاد، يمكن استنتاج ما يلي:

١. السيادة المطلقة لله وحده: ليس لأي فرد أو أسرة أو طبقة أو أي مجموعة أخرى داخل أراضي الدولة الإسلامية نصيب في السيادة، لأن الحاكم الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى.

٢. احتكار التشريع لله: الله وحده يملك الحق في التشريع وسن القوانين، ولا يُسمح للمسلمين بتعديل أو تغيير ما شرعه الله لهم.

٣. أساس الدولة الإسلامية: الدولة الإسلامية تقوم فقط على القانون المشروع الذي جاء به رسول الله ﷺ من عند الله، وهو المصدر الوحيد للشرعية (الحلي، ١٣٧٦: ٢٣).

بناءً على هذا الإطار، فإن السلطة السياسية لا يمكن أن تكون مشروعة إلا إذا تأسست على المبادئ والضوابط التي يحددها الدين الإسلامي. الشرعية الإلهية تُعد المعيار الأساسي الذي يتم من خلاله قبول السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي. ومن هذا المنطلق، تُحرم التعاليم الإسلامية على المسلمين قبول أي سلطة سياسية لا تتسجم مع القواعد والضوابط الشرعية، مما يجعل الالتزام بالشرعية شرطاً لا غنى عنه لشرعية الحكم.

في هذا السياق، يقول آية الله جواد آمل: «إذا كانت ملكية السماوات والأرض وكل ما فيهما تعود لله سبحانه: "تبارك الذي بيده الملك" (الملك: ١)، «فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء» (يس: ٨٣)، وإذا كانت جميع الكائنات، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، عباداً لله، طائعين ومنقادين ومسبحين وساجدين له: «وله أسلم من في السماوات والأرض» (آل عمران: ٨٣)، «ولله يسجد من في السماوات ومن في الأرض» (الرعد: ١٥)، فإن من الضروري أن يكون الإنسان، في حياته الفردية والاجتماعية، عبداً لله، ملتزماً بقانون الله الكامل الذي يؤدي إلى السعادة، وألا يخضع للقوانين البشرية الناقصة، الجاهلة، والمبنية على الأهواء» (عبد الله جواد آمل، ولاية الفقيه، ولاية الفقه والعادلة، ٤٠).

وفقاً لهذه الرؤية والعقيدة، يؤكد الإمام الخميني (رحمه الله) على أن الشرعية الإلهية هي الأساس للسلطة، حيث كتب في كتاب ولاية الفقيه: «حق التشريع في الإسلام منحصر بالله تعالى، ولا يحق لأي شخص أن يشرع، ولا يمكن تنفيذ أي قانون إلا ما أقره الشارع... السيادة تنحصر بالله، والقانون هو إرادته وأمره» (الخميني، ولاية الفقيه، ١٣٧٨، ٣٤) كما يقول الإمام الخميني في هذا السياق: «في الإسلام، لا توجد إلا حكومة واحدة وهي حكومة الله، ولا يوجد إلا قانون واحد وهو قانون الله، والجميع مكلفون بالعمل وفق هذا القانون» (الخميني، ١٣٧٤، ١١، ٤٦٧) موضوع وجهة نظر الإسلام بشأن الشرعية الإلهية للسلطة تم التأكيد عليه أيضاً من قبل قائد الثورة سماحة آية الله خامنئي. حيث يقول في هذا السياق: «في الإسلام، رعاية شؤون المجتمع هي من اختصاص الله تعالى، ولا يملك أي إنسان الحق في إدارة أمور الآخرين. هذا الحق خاص بالله تعالى... لا توجد أي قوة، ولا أي سيف حاد، ولا أي ثروة، ولا حتى أي علم أو تدبير يمنح أحداً هذا الحق في أن يكون مالكاً أو مقررأ لمصير الآخرين...

هذا الحق خاص بالله» (خامني، خطاب، ١٣/٣/١٣٧٦) كما أوضح العلامة الشهيد مرتضى المظهري في كتابه حول الجمهورية الإسلامية مفهوم الشرعية الإلهية للسلطة بقوله: «الحق الإلهي يعني أن السيادة، سواء في مجال وضع القوانين أو إصدار التشريعات، لا تليق إلا بالله وحده... وأصل هذا المفهوم يعود إلى فلسفة النبوة، حيث إن الإيديولوجيا ووضع القوانين البشرية لا يمكن أن يتم إلا بواسطة الله، وبالتالي في مجال التنفيذ أيضاً، تُعتبر الولاية الإلهية شرطاً أساسياً» (مظهري، ١٣٧٥، ١٥٣).

وبعد الإشارة بإيجاز إلى موضوع الشرعية الإلهية للنظام السياسي في الإسلام استناداً إلى الآيات والأدلة العقلية وكذلك آراء وتفسيرات المفكرين المسلمين، يبرز هذا السؤال: ما هو الإطار والآلية التي تظهر من خلالها إرادة وحاكمية الله - بوصفها الحاكمة المشروعة الوحيدة من منظور الإسلام - في المجال السياسي والاجتماعي للمجتمع. أو بعبارة أخرى، كيف يمكن للسلطة القائمة على القوة المشروعة والمتصلة بالقوة الإلهية التي لا تنضب أن تتحقق في ميدان المجتمع والسياسة؟ وما هي الأسس والمسارات والآليات التي تجعل تحقيق هذه السلطة في المجتمع أمراً ممكناً. العلامة محمد تقي جعفري، في رده على السؤال المطروح، يرى أن: «إن مفهوم الحاكمة الإلهية يتجلى في ظهور إرادة الله عبر الأنبياء والعقول والضمانات النقية داخل المجتمعات البشرية، ليتم تنفيذها بواسطة البشر أنفسهم» (جعفري، ١٣٦٩، ٢٩٧).

الإجابة التي قدمها الأستاذ جعفري على السؤال المطروح تستند في الواقع إلى الآيات والروايات التي تدعو المؤمنين إلى طاعة النبي (ص) وأولي الأمر. الآيات القرآنية المتعددة وسيرة النبي الكريم (ص) تترك مجاًلاً للشك في أن آلية ممارسة الحق في السلطة وتنفيذ الأوامر الإلهية، أو بعبارة أخرى شرعية الحاكمة السياسية في فترة حياته المباركة، كانت تتمثل في وجوده (ص) على رأس النظام السياسي الإسلامي ووجوب طاعة الجميع للنبي (ص) (راجع: مظهري، ١٣٧٤؛ جواد آملی، ١٣٨٦).

لكن موضوع شرعية السلطة السياسية وكيفية تحقيق إرادة الله في مجال الحاكمة السياسية للمجتمع بعد وفاته (ص) كان من أهم القضايا التي لفتت انتباه المجتمع الإسلامي بعد رحيل النبي الكريم (ص). ومن هنا تحديداً، بدأت تتشكل في المجتمع الإسلامي مدرستان فكريتان رئيسيتان: الشيعة والسنة.

وجهة نظر أهل السنة

تبدأ الشرعية عند أهل السنة بالشرعية السوسولوجية (القبول والاعتبار)، أي حدثت واقعة تاريخية، وقبلها الناس. قبول هذه الواقعة التاريخية، والتي تتمثل في كيفية وصول الخلفاء إلى السلطة، أدى لاحقاً إلى نشوء نظريات الشرعية عند أهل السنة، مثل: نظرية اختيار أهل الحل والعقد، نظرية الاستخلاف، ونظرية الشورى. يشهد تاريخ الفكر السياسي لأهل السنة على أن هذه النظريات تشكلت استجابةً للأحداث الزمنية. بعبارة أخرى، كانت الشرعية بمفهومها الفلسفي متأخرة عن الشرعية بمفهومها السوسولوجي لدى أهل السنة. بمعنى أنهم انتقلوا من الشرعية الاجتماعية إلى الشرعية الفلسفية.

لهذا السبب، ظهرت لاحقاً نظرية أخرى للشرعية، وهي نظرية الاستيلاء، التي جاءت بعد صعود بني أمية وبني العباس ومن ثم ظهور السلالات الملكية المحلية. تعني نظرية الاستيلاء أن أي شخص يتمكن من فرض سيطرته على الناس بأي وسيلة كانت، وتصبح أوامره نافذة، فإن له شرعية. بعبارة أخرى، كل سلطة تأتي بالقوة تُعتبر

شرعية. (راجع: قادري، ١٣٧٨؛ فيرحي، ١٣٨٧).

وجهة نظر الشيعة

في الفكر السياسي الشيعي، ظهرت مسألة «الشرعية» منذ البداية كأهم سؤال يتعلق بالحاكمية. وفي إجابة هذا السؤال، يُطرح المفهوم المحوري للفكر السياسي الشيعي وهو «الإمامة» مقابل «الخلافة». فالإمام الشيعي ليس مختاراً من قبل الناس، بل ولا حتى مختاراً من قبل النبي الأكرم (ص)، بل هو أمر إلهي يتجلى في شخص معين وهو علي (ع)، وكان النبي (ص) هو الكاشف عن هذا الأمر والمأمور بتنفيذ وإبلاغ هذا الحكم الإلهي. لذلك يمكن القول إن مسألة شرعية السلطة السياسية بعد رحيل النبي الأكرم (ص) من وجهة نظر الشيعة تستمر ضمن إطار نظرية الإمامة. وهذا يعني أن الشيعة بعد النبي (ص) لا يعترفون إلا بسلطة مشروعة تنبثق عن نظرية الإمامة (راجع: مطهري، ١٣٧٤).

وفقاً لنظرية الإمامة، كما يوضح سماحة آية الله الحكيم: «إن الحكومة بعد النبي (ص) هي من حق الأئمة، وذلك بسبب النص الذي جاء بأمر الله عن طريق النبي (ص). والإمام يتحمل نفس مسؤوليات النبي ويملك نفس الصلاحيات والاختصاصات، مع وجود بعض الاختلافات بينهما» (الحكيم، ١٣٨٧، ٣٧٧). وبالتالي، فإن الشيعة يعتقدون، استناداً إلى الأدلة العقلية والعقلية (راجع: مطهري، نفس المرجع)، أن السلطة المشروعة في النظام السياسي الإسلامي هي فقط السلطة المنصوبة من الله. وهذه السلطة تجلت وتمارس من خلال النبي (ص) والأئمة الاثني عشر (ع) خلال فترة حياتهم وفي حدود الإمكان.

لكن يبرز السؤال: وفقاً لوجهة نظر الشيعة، كيف تتحقق شرعية السلطة السياسية بعد غياب الأئمة (ع). يبدو أن الإجابة تكمن في أن القوانين والضوابط الإسلامية هي التي تمنح الشرعية للنظام السياسي أو تسلبها منه. بمعنى أن السلطة السياسية إذا تشكلت ضمن إطار القوانين والتعليمات الدينية وحقت برامج وأوامر الإسلام في المجتمع، فإنها تكون مشروعة من وجهة نظر الإسلام. أما إذا لم تتشكل السلطة السياسية بناءً على الضوابط الإسلامية أو لم تنفذ القوانين الإسلامية، فهي بلا شك غير مشروعة وغير مقبولة في نظر الإسلام. وأول ضابط في الإسلام في هذا المجال هو أن يتولى قيادة النظام السياسي فقيه عادل وصالح، يتمتع بالكفاءة التخصصية في معرفة أحكام وقوانين الإسلام، ويتصف بالتقوى والعدالة، بالإضافة إلى امتلاكه رؤية قوية لفهم أوضاع وأحوال زمانه (راجع: الإمام الخميني، ١٣٧٨).

بعبارة أخرى، يمكن القول إن آلية تحقيق شرعية السلطة السياسية في عصر الغيبة تتمثل في وجود عالم ديني مؤهل وذو معرفة وبصيرة لازمة على رأس النظام السياسي، ووجوب طاعة الجميع له. وقد شرح صدر المتألهين الأدلة العقلية لهذا الموضوع في كتابه أسرار الآيات على النحو التالي:

١- لا يصل الإنسان إلى الغاية التي خُلق من أجلها إلا في مجتمعات تقوم على التعاون المتبادل.

٢. الخير الأعظم والكمال الأقصى لا يُدركان إلا من خلال المدينة الفاضلة والأمة الفاضلة، حيث تتعاون مدنها لتحقيق تلك الغاية.

٣- المدينة الفاضلة تشبه الجسد السليم الذي تتعاون أعضاؤه لإكمال حياة الكائن الحي، ويكون أحد الأعضاء، وهو القلب، رئيساً، بينما تعمل بقية الأعضاء ضمن تسلسل هرمي خاص لتحقيق أغراض العضو الرئيس. الفرق

بين الجسد والمدينة هو أن أفعال أعضاء الجسد طبيعية، بينما أفعال أفراد المدينة إرادية.

٤- الشرط الأساسي للرئاسة في المدينة الفاضلة هو أن يكون العقل الفعال متحققاً في كلا الجزأين: النظري والعملية، في القوة الناطقة والمتخيلة للرئيس. في هذه الحالة، سيكون حكيماً، فيلسوفاً، ولياً، ونبياً، وبالتالي يمتلك الأهلية لرئاسة المدينة الفاضلة. (الشيرازي، ١٣٦٥، ١٣٨)

كذلك، يوضح صدر الدين الشيرازي في شرحه على «أصول الكافي»: «إن العالم الحقيقي والعارف الرباني يمتلك الولاية على الدين والدنيا ويتمتع بالرئاسة الكبرى... إن إعمار العالم الأرضي واستمرارية الأنواع في هذا العالم مرتبطان بوجود العالم الرباني، وقد أقمنا البرهان على هذا الأمر في الحكمة المتعالية. ويوضح سبب هذا الأمر قائلاً: «إن الإمام المعصوم ومن بعده العارف الرباني هما محور كل عالم الإمكان، ومن الطبيعي أنه إذا لم يكونا على رأس العالم، فإن أمور الطبيعة لن تنتظم.» (لكزائي، ١٣٨٨، ٣١٢)

الإمام الخميني، في كتابه شؤون واختيارات ولي الفقيه، بعد تعداد الأدلة العقلية على ضرورة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، يستشهد برواية عن الإمام الرضا (ع) لتوضيح أسباب ضرورة وجود «أولي الأمر» على رأس المجتمع الإسلامي. يقول في هذا الصدد:

«في كتاب علل الشرائع، برواية موثوقة عن الفضل بن شاذان، يُنقل عن الإمام الرضا (ع) أنه قال في سياق حديثه: «إذا قال أحدهم: لماذا جعل الله أولي الأمر للناس، وأمرهم بطاعتهم؟ يُجاب بأن لهذا الأمر عللاً كثيرة: في كتاب علل الشرائع، برواية صحيحة وموثوقة عن الفضل بن شاذان، يُنقل عن الإمام الرضا (ع) أنه قال في سياق حديث: «إذا قال أحدهم: لماذا جعل الله أولي الأمر للناس وأمرهم بطاعتهم؟ فإن الجواب أن لهذا الأمر عللاً كثيرة: «من جملة الأسباب أن الله سبحانه قد شرع حدوداً وقوانين لحياة البشر، وأمر الناس بعدم تجاوز هذه الحدود والقوانين، لأن ذلك يجلب الفساد والخراب لهم. ولكن تطبيق هذه القوانين والالتزام بالحدود الشرعية لا يتحقق إلا إذا عيّن الله عليهم والياً أميناً ليمنعهم من التعدي على الحدود وارتكاب المحرمات. وإلا، فقد يكون هناك أفراد لا يتخلّون عن ملذاتهم ومنافعهم الشخصية حتى لو كان ذلك على حساب إفساد شؤون الآخرين. ولهذا، جعل الله سرپرستاً للناس ليمنعهم من الفساد والخراب ويقيم الأحكام والقوانين الإسلامية بينهم» (الخميني، ١٣٧٤، ٢٦)

السيد محمد باقر الحكيم يرى أن ولي الأمر هو الفقيه الجامع للشرائط، ويكتب عن مكانته في الحكومة الإسلامية قائلاً: «تميّز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات هو أنها تعتبر أصل التشريع من عند الله، ودور الحاكمين هو إيصال هذه القوانين والأحكام أو اكتشافها من خلال الرجوع إلى الأدلة التي يقبلها الشارع المقدس... الحاكم الإسلامي إما أن يكون على دراية مباشرة بالأحكام الشرعية من خلال الوحي الإلهي، كما هو الحال مع النبي (ص)، لينقل هذه الأحكام إلى الناس، أو أن تكون هذه الأحكام قد وردت إليه من الله والنبي، كما هو الحال مع الإمام، أو أن يكون هذا الحاكم مجتهداً وقادراً على استنباط الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التفصيلية الأربعة». (الحكيم، نفس المرجع: ٣٧٧) إن مفهوم أن «أولي الأمر» في عصر الغيبة يشير إلى المجتهد العادل، قد تم التأكيد عليه في رسالة آية الله ميرزاي قمي إلى فتحعلي شاه القاجار. حيث كتب في هذه الرسالة: «ماذا أفعل وقد سمعت أنهم يريدون أن يمنحوا لقب «أولي الأمر» للملك، وهو ما يتوافق مع مذهب أهل السنة ويخالف مذهب الشيعة... فالعقل والنقل متفقان على أن من يوجب الله طاعته يجب أن يكون معصوماً وعالمًا بجميع العلوم، إلا في حالة الاضطرار وعدم إمكانية الوصول إلى المعصوم، حيث تصبح طاعة المجتهد العادل مثلاً واجبة. أما إذا انحصرت

المسألة في دفع أعداء الدين إلى سلطان الشيعة، مهما كان هذا السلطان، فإن الأمر لا يعود إلى وجوب طاعته، بل إلى وجوب المساعدة في دفع الأعداء وإزالة تسلطهم» (روحاني، ١٣٨٨، ٥١٨)

الشيخ المفيد أيضاً يوضح ضرورة قيادة المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة بقوله: «إن غيبة الإمام لا تنهي حاجة المجتمع إلى الإمام بوصفه حافظاً للشرع وحجة لله بين الناس على الأرض. وبحسب رأيه، لا يلزم أن يقوم الإمام بالعمل شخصياً. كما أن الأنبياء خلال حياتهم كانوا غالباً يعملون من خلال خلفائهم ونوابهم، فإن الإمام أيضاً قد يعين نائباً له» (لمتون، ١٣٨٥، ٥٦٥)

استناداً إلى الآراء المطروحة حول مكانة ودور العلماء الدينيين في عصر الغيبة، يمكن القول بشكل عام إن كبار علماء الشيعة قد أكدوا على مكانة المجتهدين كقادة، وأولي الأمر، ورؤساء المجتمع الإسلامي عبر التاريخ.

ورغم وجود اختلافات في وجهات النظر بشأن حدود صلاحيات وحجم ولاية الفقيه، إلا أن جميع العلماء اتفقوا على أن هذه المكانة مرتبطة بالشرعية المقدسة وتستمد شرعيتها من الله. وقد تم طرح ثلاث نظريات لإثبات هذه الشرعية: نظرية حسبه، نظرية النصب، ونظرية الانتخاب (للمزيد من المعلومات، انظر: (بيشه فرد، ١٣٨٣، ٤٤)

«في كل من النظريات الثلاث (حسبه، النصب، الانتخاب)، يتم تحديد طريقة اختيار الحاكم، شروطه وصفاته، وقواعد وحدود ولايته من قبل الشارع. وفي جميع هذه النظريات، تكون إرادة الشعب وإرادة الحاكم مقيدة ومشروطة بالقواعد والضوابط الشرعية. إضافة إلى ذلك، لا يمكن إقامة حكومة إسلامية ولا تتحقق فعليتها إلا برضا الشعب وإقبالهم عليها، وفقاً لكل من النظريات الثلاث. وكلما زاد استعداد الشعب لقبول الولاية الإلهية في الحكومة، يتم الاكتفاء بذلك المستوى إلى أن تُتاح الظروف لتحقيق الحكومة الإسلامية بشكل كامل» (روزبه، ١٣٨٦، ١٣٤-٧).

بناءً على ما سبق، يمكن تلخيص النقاشات بأن الشرعية تُعتبر الأساس والشرط الجوهرى لتحقيق سلطة النظام السياسي. من منظور الإسلام، تُعرف الشرعية بأبها «شرعية دينية» أو ما يُطلق عليه «الشرعية الإلهية». أما العلاقة بين الشرعية الإلهية وسلطة النظام السياسي الإسلامي، وكذلك كيفية تأثير الشرعية الإلهية على السلطة السياسية وارتباطها بها، فهي قضايا تُفهم من خلال تحليل دور الشعب وموقعه في بناء الشرعية وسلطة النظام السياسي الإسلامي.

مساهمة الشعب في ترسيخ الشرعية ودعم سلطة النظام السياسي الإسلامي

بعد أن تم التأكيد على أن الشرعية، وفق المنظور الإسلامي، تعني أن حق ممارسة السلطة يعود حصرياً إلى الله، وأن تحقيق هذا الحق يتم عبر حاكمية النبي (ص)، والأئمة (ع)، وأولي الأمر، يبقى التساؤل قائماً حول دور ومكانة الشعب في هذا الإطار. فالإسلام، من جهة، يصف الإنسان بأنه خليفة الله في الأرض، ويمنحه حرية الاختيار والمسؤولية عن أفعاله، مما يبرر وجود الثواب والعقاب. ومن جهة أخرى، تظل الشرعية السياسية مرتبطة بالله والولاية الإلهية. في ظل هذه الرؤية، يطرح السؤال التالي: كيف يتم تحديد دور الشعب ومكانته في النظام السياسي والحكومي؟ وما العلاقة بين الشعب وشرعية وسلطة النظام السياسي.

للإجابة عن هذه الأسئلة، يجب أولاً دراسة العلاقة بين إرادة الله وإرادة الشعب، وكيف يمكن للشعب أن يلعب دوراً في تحقيق الشرعية وتجسيد السلطة في المجتمع الإسلامي. البداية تكون من مبدأ أساسي في الإسلام، وهو الإقرار بحرية الإنسان، كما أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: «لا إكراه في الدين» (البقرة: ٢٥٦). فالاعتقاد الديني

الحقيقي لا يمكن أن يُفرض بالإكراه، بل ينبع من المعرفة والاختيار والإرادة الحرة للفرد.

عندما يختار الأفراد في مجتمع إسلامي الدين الإسلامي بحرية، فإنهم يقبلون طوعية المبادئ الأساسية لهذا الدين، والتي تشمل الاعتراف بولاية الله والخضوع لتعاليم الإسلام وأحكامه كمرجع أساسي لإيمانهم وسلوكهم (راجع: جواد آمل، شمع ولايت). من بين هذه الأحكام التي يقبلها المسلم طوعاً هي طاعة الله، والرسول، وأولي الأمر، والالتزام بقواعد الإسلام في شتى جوانب الحياة. بناءً على ذلك، النقطة الأولى في العلاقة بين الشعب والشرعية الإلهية للسلطة السياسية في الإسلام تكمن في أن الشعب يقبل طوعاً حاكمية الله وحق ممارسة السلطة في النظام السياسي الإسلامي. الإمام الخميني (رحمه الله) يؤكد على هذا المبدأ بقوله: «الحكومة الإسلامية هي حكومة تعتمد بنسبة ١٠٠٪ على حرية الشعب... وبما أن الأغلبية الساحقة من هذا الشعب هم مسلمون، فمن البديهي أن يتم الالتزام بالموازين والقواعد الإسلامية في جميع المجالات» (الخميني، ١٣٦٩: ٣: ٣٦).

النقطة الثانية هي أن قبول الشرعية والولاية الإلهية من قبل الشعب لا يعني التسليم بالاستبداد أو الديكتاتورية. على العكس، فإن قبول الشعب لهذه الحاكمية هو قبول لتطبيق أحكام مستندة إلى الحق والعدالة والكرامة الإنسانية التي يدعو إليها الإسلام. الحاكم الإسلامي، أو ولي الفقيه، يمارس سلطته فقط في إطار الضوابط والأحكام الإلهية. لذلك، فإن قبول هذا النظام السياسي من قبل الشعب يُعد أمراً منطقياً يتماشى مع العقل والإيمان، إذ إنه مبني على مبادئ العدل والإنصاف التي تضمن حقوق الجميع.

وفي هذا السياق، يؤكد الإمام الخميني (رحمه الله) بقوله:

«الإسلام هو مؤسس حكومة لا تعتمد على أسلوب الاستبداد الذي يفرض آراء ورغبات النفس أو الطبقة الحاكمة على المجتمع، ولا على أسلوب الملكية الدستورية أو الجمهورية التي تستند إلى قوانين يضعها مجموعة من أفراد المجتمع لجميع أفرادها. بل إن الحكومة الإسلامية هي نظام مستمد ومُلهَم من الوحي الإلهي، يركز في جميع أبعاده على القانون الإلهي. فلا يحق لأي حاكم أو مسؤول في المجتمع الاستبداد بالرأي. إن جميع البرامج المتعلقة بإدارة المجتمع وشؤونه وتلبية احتياجات الناس يجب أن تستند إلى القوانين الإلهية» (الخميني، ١٣٧٤: ٢١). يؤكد سماحة آية الله خامنئي في هذا الصدد بقوله:

«إن القيادة، مثل بقية أفراد الشعب، خاضعة للقانون، وولاية الفقيه المطلقة لا تعني أن القيادة مطلقة العنان، بل تعني أنه إذا ظهرت مسألة في إدارة البلاد... فإن القيادة يمكنها، بناءً على هذه الصلاحيات، حل المشكلة» (خامنئي، خطاب، ١٣٨٢/٩/٢٦).

النقطة الثالثة في العلاقة بين السلطة والشرعية الإلهية والشعب تكمن في أن الدين والأحكام والأوامر الإلهية في الإسلام نُزلت لإدارة شؤون المجتمع البشري، وغايتها الأساسية هي هداية الإنسان، وتحقيق تكامله، ورفاهيته، وفلاحه. ومن البديهي أن هذه الحاكمية الإلهية لا يمكن أن تتحقق إذا لم يقبلها الشعب.

في هذا السياق، يوضح آية الله جواد آمل:

«إن حاكمية الدين الحق والنظام الإسلامي، مثل أي نظام آخر، لا تتحقق بالأمان، بل تتطلب حضور الشعب واتحادهم حول محور الحق. الشعب، من خلال قبول الدين أولاً، وقبول ولاية الحاكم الإسلامي ثانياً، يجعلون دين الله يتحقق في المجتمع» (جواد آمل، ١٣٧٩: ٨٢).

لذلك، فإن تنفيذ الأحكام والقوانين الإسلامية وتحقيقها عملياً يعتمد على قبول الشعب وتعاونهم مع القيادة والولاية. من هذا المنطلق، تُطرح قضية القبول الشعبي، أو ما يُطلق عليه بعض المفكرين الإسلاميين «الشرعية الشعبية»، كجانب مكمل للشرعية الإلهية في النظام السياسي الإسلامي.

ورغم أن الشرعية، من منظور الإسلام، ذات طبيعة إلهية بحجة وتعتمد على ولاية الله وأحكامه، إلا أن قبول الشعب لهذه الحاكمية يُعد عنصراً ضرورياً لتحقيقها عملياً. بدون هذا القبول، لن يتمكن النظام السياسي من امتلاك البُعد التنفيذي والفعل في المجتمع.

من هذا المنطلق، تُصبح الشرعية الشعبية أو القبول الشعبي للسلطة عنصراً أساسياً في تحقيق النظام السياسي الإسلامي. فالسيرة النبوية وسيرة الأئمة (عليهم السلام) تُظهر بوضوح أن هؤلاء العظماء، رغم أن مقام النبوة والإمامة كان مستمداً من الله، كانوا يعتبرون دعم الشعب وقبوله شرطاً أساسياً لتأسيس النظام السياسي الإسلامي (راجع: مصباح يزدي، ١٣٨٧).

وفي هذا السياق، يُبرز قائد الثورة الإسلامية آية الله خامنئي أهمية دور الشعب في النظام السياسي الإسلامي، حيث يقول:

«في الفكر الإسلامي، لا يوجد أي تعارض بين فكرة مركزية الله وفكرة مركزية الشعب. ففي الحكومة الدينية، الشعب هو الأساس وكل شيء. إذا لم يبايع الناس الحاكم الإسلامي ولم يقبلوه، فإنه لن يتمكن من تولي الحكم، حتى لو كان أمير المؤمنين (ع). ولكي يتحقق ذلك، يجب أن يكون لدى الناس إرادة وإيمان واعتقاد بهذا الأمر» (خامنئي، خطاب، ١٣٧٧/٤/١٣).

وعليه، رغم أن الشرعية السياسية من منظور الإسلام تُعتبر إلهية، فإن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال تجاهل مكانة الشعب أو دوره. بل على العكس، الإسلام يضع القبول الشعبي في مرتبة شرط ضروري لتحقيق النظام السياسي الإسلامي وسلطته، ما يجعل من الإرادة الشعبية ركيزة أساسية بجانب الشرعية الإلهية في بناء الحكم.

خلاصة البحث والنتائج

تناولت الدراسة مفهوم «السلطة» باعتبارها القوة المشروعة التي تستند إلى الشرعية والقبول، مع تسليط الضوء على العلاقة الوثيقة بين هذين المفهومين، خصوصاً في إطار الفكر السياسي الإسلامي. تم تحليل السلطة من منظور الإسلام الذي يركز على السيادة المطلقة لله تعالى، حيث يتم تفويض هذه السيادة إلى الأنبياء والأئمة وأولي الأمر لتحقيق الحاكمية الإلهية على الأرض. أكدت الدراسة أن الشرعية تشكل العنصر الأساسي لتحقيق السلطة، حيث إن السلطة التي تفتقر إلى الشرعية تصبح مجرد أداة للإكراه، ولا تمتلك القبول الاجتماعي أو القدرة على تحقيق الاستقرار السياسي. ومع ذلك، أوضحت الدراسة أن الشرعية في النظام السياسي الإسلامي، رغم طبيعتها الإلهية، لا يمكن أن تتحقق أو تُفَعَّل دون القبول الشعبي، مما يجعل من القبول الشعبي شرطاً ضرورياً لاستكمال شرعية النظام السياسي الإسلامي وتنفيذ أحكامه.

كما أبرزت الدراسة أن مفهوم ولاية الفقيه يشكل الإطار الذي يتم من خلاله ضمان الشرعية في عصر غيبة الإمام، حيث يُعتبر الفقيه الجامع للشرائط ممثلاً شرعياً للولاية الإلهية، بشرط توفر العدالة والكفاءة العلمية والمعرفية. وأكدت الدراسة أن الشرعية الشعبية تُعد عنصراً مكمللاً للشرعية الإلهية، حيث إن تحقيق السلطة السياسية لا يعتمد

فقط على القوانين الإلهية، بل يتطلب كذلك إرادة الشعب وقبوله بالنظام السياسي الإسلامي. هذا القبول يجعل من النظام السياسي قادراً على تنفيذ القوانين وتحقيق العدالة الاجتماعية من دون الحاجة إلى استخدام الإكراه أو القوة. خلصت الدراسة إلى أن النظام السياسي الإسلامي يقوم على تكامل بين الشرعية الإلهية والشرعية الشعبية، حيث يبرز دور الشعب كعامل رئيسي في تحقيق الاستقرار السياسي ودعم النظام. إن القوانين الإلهية وحدها، رغم كونها مصدر الشرعية الأساسية، لا تضمن التنفيذ الفعلي دون دعم المجتمع وتعاونه. لذا، فإن العلاقة بين السلطة والشرعية في الإسلام تُظهر أن الشرعية ليست مجرد مفهوم نظري، بل هي أساس تطبيقي وضروري لتحقيق الحكم العادل والمستقر.

المصادر

القرآن الكريم.

- ابن منظور. (١٣٦٩ هـ ش). لسان العرب. [مكان النشر غير معروف]: هداية.
- بريجانيان، ماري. (١٣٧٥ هـ ش). معجم مصطلحات الفلسفة والعلوم الاجتماعية. طهران: رها.
- بشيريه، حسين. (١٣٨٠ هـ ش). تعليم العلم السياسي. طهران: نشر نگاه معاصر.
- جعفر بيشه فرد، مصطفى. (١٣٨٠ هـ ش). جذور ولاية الفقيه. قم: أمانة مجلس الخبراء.
- جعفري، محمد تقى. (١٣٦٩ هـ ش). حكمة المبادئ السياسية للإسلام. طهران: مؤسسة نهج البلاغة.
- جوادى آملى، عبد الله. (١٣٧٩ هـ ش). ولاية الفقيه: ولاية الفقاهاة والعدالة. قم: إسرا.
- جوادى آملى، عبد الله. (١٣٨٨ هـ ش). شميم الولاية. قم: إسرا.
- جوادى آملى، عبد الله. (١٣٨٦ هـ ش). حول الوحي والقيادة والولاية في القرآن. قم: إسرا.
- الحكيم، السيد محمد باقر. (١٣٨٧ هـ ش). المجتمع الإنساني من منظور القرآن الكريم. مشهد: مؤسسة البحوث الإسلامية.
- الحلبي، علي أصغر. (١٣٧٦ هـ ش). أسس الفكر السياسي في إيران والعالم. طهران: راه.
- خامني، السيد علي. (١٣٨٩ هـ ش). مجموعة الخطب. أقراس مضغوطة. طهران: مكتب نشر وتنظيم آثار قائد الثورة الإسلامية.
- الخميني، روح الله. (١٣٧٨ هـ ش). ولاية الفقيه. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
- الخميني، روح الله. (١٣٦٩ هـ ش). صحيفة النور. طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.
- الخميني، روح الله. (١٣٧٤ هـ ش). صحيفة الإمام. أقراس مضغوطة. قم: مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني.
- الخميني، روح الله. (١٣٦٨ هـ ش). الأربعون حديثاً. طهران: رجاء.
- الخميني، روح الله. (١٣٧٤ هـ ش). شؤون وصلاحيات ولي الفقيه. طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.
- الخميني، روح الله. (١٣٧٥ هـ ش). شرح دعاء السحر [مكان النشر غير معروف].
- دال، روبرت. (١٣٦٤ هـ ش). تحليل جديد للسياسة (ترجمة حسين مظفریان، ٦٧٣١ هـ ش). طهران: نشر المترجم.
- دهخدا، علي أكبر. القاموس. طهران: دهخدا.
- راش، مايكل. (١٣٨٧ هـ ش). المجتمع والسياسة (ترجمة منوچهر صبورى). طهران: سمت.
- روحاني، حسن. (١٣٨٨ هـ ش). الأفكار السياسية للإسلام. طهران: كميل.
- روزبه، محمد حسن. (١٣٨٦ هـ ش). أسس الشرعية في النظام السياسي الإسلامي. طهران: معهد البحوث الثقافية والفكرية الإسلامية.
- سنت، ريتشارد. (١٣٧٨ هـ ش). السلطة (ترجمة باقر پراهام). طهران: دار نشر شيرازة.
- شجاعى زند، عليرضا. (١٣٧٦ هـ ش). الشرعية الدينية للدولة والسلطة السياسية: دراسة سوسيولوجية للعلاقات بين الدين والدولة في إيران الإسلامية. طهران: بنیان.

الشيرازي، محمد صدر الدين. (١٣٦٥ هـ ش). أسرار الآيات. قم: نشر العلم.
طباطبائي، مصطفى. (١٣٦٦ هـ ش). القاموس الجديد العربي. طهران: [اسم الناشر غير معروف].
عالم، عبد الرحمن. (١٣٧٣ هـ ش). أسس علم السياسة. طهران: نشر في.
فيرحي، داوود. (١٣٨٧ هـ ش). النظام السياسي والدولة في الإسلام. طهران: سمت.
قادري، حاتم. (١٣٧٨ هـ ش). الأفكار السياسية في الإسلام وإيران. طهران: سمت.
كولمان، جيمس. (١٣٨٦ هـ ش). أسس النظرية الاجتماعية (ترجمة منوچهر صوري). طهران: نشر في.
كوليتن، أنتوني. (١٣٧١ هـ ش). الفلسفة السياسية (ترجمة مرتضى أسدي). طهران: انتشارات الهدى.
لكزائي، شريف. (١٣٨٨ هـ ش). السياسة المتعالية من منظور الحكمة المتعالية. قم: معهد البحوث.
لمبتون، آن كاثرين سوين فورد. (١٣٨٥ هـ ش). الدولة والحكومة في الإسلام (ترجمة فقيهي). طهران: شفيهي.
مصباح يزدي. (١٣٨٧ هـ ش). في ظل الولاية. قم: مؤسسة الإمام الخميني التعليمية.
مطهرى، مرتضى. (١٣٧٤ هـ ش). الإمامة والقيادة. قم: صدرا (أقراص مضغوطة).
مطهرى، مرتضى. (١٣٧٥ هـ ش). حول الجمهورية الإسلامية. قم: صدرا.
ميلر، بيتر. (١٣٨٢ هـ ش). الذات: الهيمنة والسلطة (ترجمة سرخوش). طهران: ني.

Sources

The Holy Quran.

Ibn Manzur. (1369 AH). Lisan al-Arab. [Place of publication unknown]: Hidayat.

Prejanian, Mary. (1375 AH). A dictionary of terms in philosophy and social sciences. Tehran: Raha.

Bashiriyyeh, Hussein. (1380 AH). Teaching political science. Tehran: Contemporary Negah Publishing.

Jafar Bisheh Fard, Mustafa. (1380 AH). The roots of Wilayat al-Faqih. Qom: Secretariat of the Assembly of Experts.

Jafari, Muhammad Taqi. (1369 AH). The wisdom of the political principles of Islam. Tehran: Nahj al-Balagha Foundation.

Javadi Amoli, Abdullah. (1379 AH). Guardianship of the Jurist: Guardianship of jurisprudence and justice. Qom: Isra.

Javadi Amoli, Abdullah. (1388 AH). Shamim of the state. Qom: Isra.

Javadi Amoli, Abdullah. (1386 AH). About revelation, leadership and guardianship in the Qur'an. Qom: Isra.

Al-Hakim, Mr. Muhammad Baqir. (1387 AH). Human society from the perspective of the Holy Qur'an. Mashhad: Islamic Research Foundation.

Al-Halabi, Ali Asghar. (1376 AH). Foundations of political thought in Iran and the world. Tehran: Oh.

Khomeini, Mr. Ali. (1389 AH). Collection of speeches. CDs. Tehran: Office for publishing and organizing the works of the Leader of the Islamic Revolution.

Khomeini, Ruhollah. (1378 AH). Guardianship of the Jurist. Tehran: Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini.

- Khomeini, Ruhollah. (1369 AH). Al-Nour newspaper. Tehran: Ministry of Culture and Islamic Guidance.
- Khomeini, Ruhollah. (1374 AH). Al-Imam newspaper. CDs. Qom: Imam Khomeini's Works Publishing Foundation.
- Khomeini, Ruhollah. (1368 AH). Forty hadiths. Tehran: Please.
- Khomeini, Ruhollah. (1374 AH). Affairs and powers of the Guardian. Tehran: Ministry of Culture and Islamic Guidance.
- Khomeini, Ruhollah. (1375 AH). Explanation of the magic supplication] Place of publication unknown. [.
- Dahl, Robert. (1364 AH). A New Analysis of Politics (translated by Hossein Mozaffarian, 1376 AH). Tehran: Translator Publishing.
- Dehkhoda, Ali Akbar. Dictionary. Tehran: Dehkhoda.
- Rush, Michael. (1387 AH). Society and Politics (translated by Manouchehr Sabouri). Tehran: Smt.
- Rouhani, Hassan. (1388 AH). Political ideas of Islam. Tehran: Kamil.
- Roosbeh, Muhammad Hassan. (1386 AH). Foundations of legitimacy in the Islamic political system. Tehran: Institute of Islamic Cultural and Intellectual Research.
- Cent, Richard. (1378 AH). Authority (translated by Baqir Braham). Tehran: Shiraza Publishing House.
- Shojaei Zand, Alireza. (1376 AH). The religious legitimacy of the state and political authority: a sociological study of the relations between religion and the state in Islamic Iran. Tehran: Bunyan.
- Al-Shirazi, Muhammad Sadr al-Din. (1365 AH). Secrets of the verses. Qom: Spreading knowledge.
- Tabatabai, Mustafa. (1366 AH). New Arabic Dictionary. Tehran: [publisher name unknown].
- Alam, Abdul Rahman. (1373 AH). Foundations of political science. Tehran: NE Publishing.
- Ferhi, David. (1387 AH). The political system and the state in Islam. Tehran: Smt.
- Qadri, Hatem. (1378 AH). Political ideas in Islam and Iran. Tehran: Smt.
- Coleman, James. (1386 AH). Foundations of Social Theory (translated by Manouchehr Sabouri). Tehran: NE Publishing.
- Colliten, Anthony. (1371 AH). Political philosophy (translated by Mortada Asadi). Tehran: Al-Huda Publications.
- Lakzaei, Sharif. (1388 AH). Transcendent politics from the perspective of transcendent wisdom. Qom: Research Institute.
- Lampton, Anne Katherine Swain Ford. (1385 AH). State and government in Islam (Faqihi translation). Tehran: Shafii.
- Misbah Yazdi. (1387 AH). Under the mandate. Qom: Imam Khomeini Educational Foundation.
- Motahhari, Mortada. (1374 AH). Imamate and leadership. Qom: Sadra (CDs).

Motahari, Mortada. (1375 AH). About the Islamic Republic. Qom: Sadra.

Miller, Peter. (1382 AH). The Self: Dominance and Power (Translated by Sarkhosh). Tehran: NE.